

أمر عدد 583 لسنة 2001 مؤرخ في 26 فيفري 2001 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه المستوجبة على بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001، وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزيرى الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد النسجية الخام أو غير المغزولة والألياف النسجية وفضلات المواد النسجية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 2 - يخفض إلى 15% في نسب المعالم الديوانية المستوجبة عند توريد الخيوط من مواد نسجية المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 3 - يخفض إلى 31% في نسب المعالم الديوانية المستوجبة عند توريد الأنسجة المدرجة بالملحق عدد 3 لهذا الأمر.

الفصل 4 - تخفض المعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالملحق عدد 4 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 5 - يخفض إلى 20% في نسب المعالم الديوانية المستوجبة عند توريد حفاظات كاملة للكهول ذات قياس يفوق 50 سم والمدرجة تحت الرقمين 481840911 و 481840991 من تعريف المعالم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالتخفيض في المعالم الديوانية الممنوح في هذا الإطار إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو قصور حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريف المعالم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل. ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإداء بترخيص مسبق من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 7 - يخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة تحت الرقم 482020000 من تعريف المعالم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

الفصل 8 - يخفض إلى 10% في نسب المعالم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد اللاقط الشمسي ومجموعات توليد الكهرباء المشتغلة بقوة الرياح وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهربا شمسية) المدرجة على التوالي تحت الأرقام 841919000 و 850231000 و 851610191 من تعريف المعالم الديوانية.

الفصل 9 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على الزيوت النباتية المدرجة بالجدول التالي والمعدة لصنع الدهون النباتية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة :

رقم البند	رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م 15.11	151110900 151190190 151190990	زيت النخيل وأجزاؤه
م 15.13	151311990 151319190 151319990	زيت جوز الهند وأجزاؤه
	151321900 151329190 151329910	زيت نوى ثمرة النخيل وأجزاؤه

الفصل 10 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على الإسمنت غير المسحوق "كلنكر" المدرج تحت الرقم 252310000 من تعريف المعالم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 360.000 طن.

الفصل 11 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على مركزيات الحليب عند قيام كل منها بالتسليم لنفسها القوارير البلاستيكية المصنعة من طرفها والمستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 12 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 13 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي